

Distr.: General  
5 June 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 10-28 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية\*  
تقرير عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام  
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية  
البند 16 من جدول أعمال المجلس  
تقرير عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام  
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

## التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير الأمين العام

### أولاً - معلومات أساسية

- 1 - تتضمن هذه المذكرة وصفاً للتعديلات التي أدخلت مؤخراً على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف، على النحو الذي اقترحه اللجنة الخامسة. ودعت الجمعية العامة مؤسسات النظام الموحد إلى إتمام قبولها للنظام الأساسي المعدل.
- 2 - والغرض الرئيسي من لجنة الخدمة المدنية الدولية هو تنسيق وتنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وفقاً للمادة 1 (2) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 3357 (د-29)، تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل النظام الأساسي. وتتص المادة 30 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC/1/Rev.3) على أنه يجوز للجمعية العامة تعديل النظام الأساسي وعلى أن تخضع التعديلات لنفس إجراءات القبول التي يخضع لها النظام الأساسي الأصلي. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 1 (3)، يتعين أن يُبلغ الأمين العام بقبول الوكالة أو المنظمة للنظام الأساسي بإشعار كتابي من رئيسها التنفيذي.

\* ISBA/28/A/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

130623 090623 23-10695 (A)



- 3 - والسلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ولكي تعتبر السلطة مشاركة بصفة كاملة في النظام الموحد للجنة الخدمة المدنية الدولية، أبلغ الأمين العام للسلطة الأمين العام للأمم المتحدة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بقبول السلطة للنظام الأساسي للجنة، اعتباراً من عام 2013، بناء على طلب الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، بناء على توصية المجلس<sup>(1)</sup>.
- 4 - وفي 6 كانون الثاني/يناير 2013، أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية السلطة على النحو الواجب بأنها مشاركة بصفة كاملة في نظم الأمم المتحدة الموحدة للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، مع ما يرتبط بها من مزايا والتزامات وفقاً للمادة 1 (3) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ومنذ ذلك الحين، تشارك السلطة في دورات اللجنة.

## ثانياً - التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة

- 5 - تهدف التعديلات إلى تبسيط دور لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة في البت في مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل.
- 6 - والتعديلات هي كالتالي:

### المادة 10

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

...

(ب) جدول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

### المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

...

(ج) تصنيف مقر العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل تسوية مقر العمل التي تُطبق على كل مركز عمل.

- 7 - وقبل اعتماد التعديل الوارد أعلاه، لم يكن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية يتضمن إشارة على النحو الواجب إلى الاختصاصات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بتسوية مقر العمل. وقد أدى ذلك إلى التناقض في أكثر من 100 قضية في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بين عامي 2018 و 2020. ويعزى ذلك إلى الاحتفاظ في النظام الأساسي بإشارات تحيل إلى منهجية عفا عليها الزمن وألغى العمل بها منذ أكثر من 30 عاماً من خلال تغييرات متعاقبة وافقت عليها الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، ألغى جدول المرتبات وجدول تسويات مقر العمل، ولكن ما زالت ترد الإشارة إليهما في النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ألغيت فئات مراكز العمل، على النحو المبين في

(1) ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12، الفقرة 22؛ ISBA/18/A/7، الفقرة 7؛ ISBA/18/C/13، الفقرة 7.

النظام الأساسي، من منهجية وضع تسويات مقر العمل واستيعابها بمضاعفات تسوية مقر العمل لكل مركز عمل.

8 - وبموجب رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دعا رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أمانة السلطة إلى تقديم آراء السلطة، بصفتها مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بشأن المسائل التالية المتعلقة بالتعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية:

(أ) ما إذا كانت السلطة تعترم المضي قدما بقبول التعديل المقترح على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ب) الخطوات اللازمة لعملية قبول السلطة وجدولها الزمني المتوقع.

9 - وتلقت الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة أيضا رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 من رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق طلب فيها المجلس الرد على الأسئلة التالية التي أثارها اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من مشروع مقرها [A/C.5/77/L.5](#) (الفقرة 11):

(أ) إن الجمعية العامة بصدد النظر في تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل الدقيق إما بتعديل النص أو بإضافة حاشيتين، هل تعترم مؤسستكم المضي قدما بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة؟

(ب) ما هي الخطوات اللازمة لعملية قبول مؤسستكم وجدولها الزمني المتوقع؟

10 - وخلافا لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى، لا يوجد لدى السلطة سوى مركزي عمل في كينغستون ونيويورك، وهي تطبق جدولا موحدًا لمعدلات تسوية مقر العمل تقدمه لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولذلك، فإن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها آثار في الميزانية أو آثار إدارية.

11 - ومع ذلك، وبما أن المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية تشير إلى أنه يجوز للجمعية العامة تعديل النظام الأساسي وعلى أن هذه التعديلات تخضع لنفس إجراءات القبول التي يخضع لها النظام الأساسي، فإن نفس العملية التي أجريت في عام 2012 لاشتراك السلطة في النظام الأساسي تنطبق على التقيحات التي أدخلت عليه.

12 - وبناء على ذلك، أبلغ الأمين العام للسلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية، بموجب رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بأن التعديلات المقترحة تحافظ على الواقع التشغيلي الحالي للجنة الخدمة المدنية الدولية تجاه السلطة ولا تؤثر عليه، وأنه ينبغي إدخال التعديلات مباشرة في مواد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل توفير الوضوح القانوني مقارنة بالحواشي التفسيرية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه سيتم إبلاغ المجلس والجمعية بالتعديلات المقترحة في الدورة الثامنة والعشرين، التي ستعقد في عام 2023، قبل إرسال إخطار كتابي بالقبول.

## ثالثا - التوصية

- 13 - المجلس مدعو إلى أن يحيط علما بهذا التقرير وأن يوصي الجمعية بقبول التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف.
- 14 - والجمعية مدعوة إلى قبول التعديلات المذكورة على النحو المقترح في مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه الوثيقة، رهنا بتوصية المجلس، وإلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة، باسم السلطة، لقبول التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إدخال تعديلات على النظام  
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>،

وإنه تتصرف بناء على توصية المجلس،

1 - تقبل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في قرارها 256/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.